

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِأَسْمِ النَّاسِ
الْمَجْلِسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاقُ**

إِسْتَنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِهِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ المُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ
مَجْلِسُ وزَرَاءِ اِقْلِيمِ كُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاق، قَرَرَ الْمَجْلِسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاقُ بِجَلْسَتِهِ الْمُرَقْمَهُ (٣) وَالْمُنْعَدَهُ
بِتَارِيَخِ ٢٠٠٧/٤/٢ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الآتِيِّ:

**قَانُونُ رَقْمِ (٢) لِسَنَةِ ٢٠٠٧
قَانُونُ وزَارَةِ الْبَلْدِيَاتِ لِاِقْلِيمِ كُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاق**

المادة الأولى: يقصد بالصطلاحات الآتية المعاني المبينة أزاءها لاغراض هذا القانون:
أولاًً- الإقليم : إقليم كوردستان - العراق.
ثانياً- الوزارة : وزارة البلديات في الإقليم.
ثالثاً- الوزير : وزير البلديات في الإقليم.
رابعاً- وكيل الوزارة: وكيل وزارة البلديات في الإقليم.
خامساً- المجلس : المجلس الاستشاري لوزارة البلديات في الإقليم.

(أَهْدَافُ الْوَزَارَة)

المادة الثانية: تهدف الوزارة إلى ما يلي:
أولاً: تقديم الخدمات الخالية والبلدية لتأمين احتياجات السكان من الماء الصافي وتؤمن متطلبات الصرف الصحي ومياه الأمطار وبناء الطرق والجسور والانفاق داخل حدود البلديات والارتقاء بالخدمات البلدية المختلفة كماً ونوعاً لتشمل المدن والقصبات والقرى وتلبية احتياجات المواطنين من المتنزهات والملاعب.
ثانياً: التخطيط والإدارة والتنفيذ بما يسهم في خلق تنمية اقتصادية محلية عن طريق السياسات الفعالة في استخدامات الأرض والتخطيط العمراني.
ثالثاً: تهيئة الاجواء المناسبة للمحافظة على البيئة النظيفة والصحية والاهتمام بالمناطق الخضراء في المدن والقصبات.

رابعاً: العمل على اجتذاب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمارات الأجنبية والداخلية في القطاعات ذات العلاقة باعمال الوزارة وذلك بالتنسيق مع هيئة الاستثمار في الأقليم.

(تشكيلات الوزارة)

المادة الثالثة: تتألف الوزارة من التشكيلات التالية:

أولاً: الوزير: هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياستها والاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ بشرافه جميع القرارات وال اوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيقاتها وصلاحياتها وسائل شؤونها الفنية والمالية والادارية والتنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه وله تخويل بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة او المدراء العامين او من يراه مناسباً في الوزارة.

ثانياً: وكيل الوزارة: يساعد الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي توكل اليه من قبل الوزير على ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية اختصاصية.

ثالثاً: مكتب الوزير: يرأسه ويديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين.

رابعاً: مكتب وكيل الوزارة: يرأسه ويديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين.

خامساً: مديريات مركز الوزارة:

١ - مديرية الشؤون القانونية.

٢ - مديرية الرقابة.

٣ - مديرية الاعلام.

٤ - مديرية العلاقات.

٥ - مديرية بنك المعلومات.

٦ - مديرية التطوير الاداري والفنى.

٧ - مديرية البيئة.

سادساً: المستشارون: لا يزيد عددهم عن اربعة على ان يكونوا من حملة شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة ويتم تحديد اختصاصهم من قبل الوزير.

سابعاً: المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

ثامناً: المديرية العامة للتخطيط والمتابعة: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

تاسعاً: المديرية العامة للتخطيط العمراني: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

عاشرأً: المديرية العامة للمشاريع: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

حادي عشر: المديرية العامة للماء والمجاري: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية من ذوي الخبرة والممارسة.

ثاني عشر: المديرية العامة للبلديات في محافظات الاقليم: يرأس كلاً منها ويديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية اختصاصية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

ثالث عشر: رئاسة البلدية في مركز كل محافظة من محافظات الاقليم: يرأسها في كل محافظة رئيس بلدية منتخب بدرجة (مدير عام).

المادة الرابعة:

أولاً: يكون للوزارة مجلس استشاري يتتألف من :-

١- الوزير - رئيساً.

٢- وكيل الوزارة - نائباً للرئيس ويرأس المجلس في حالة غياب الوزير.

٣- مثل عن الوزارات ذات العلاقة على ان لا تقل درجتهم عن مدير عام - اعضاء.

أ- المدراء العامون في الوزارة - اعضاء.

ب- أي مستشار أو خبير احترافي يختاره الوزير من داخل الوزارة او خارجها - عضو.

ثانياً: يتولى المجلس تقديم الاستشارات والتوصيات الى الوزير وتكتسب صفة القرار الوزاري إذ نال تصديقه.

المادة الخامسة:

للوزير التعاقد مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية من ذوي الخبرة والاحتراف داخل الاقليم او خارجه للقيام بالمهام والواجبات التي توكل اليهم وللمدة التي يراها مناسبة وذلك لغرض تحقيق اهداف الوزارة وتحدد حقوقهم والالتزاماتهم من قبل الوزير بعد استحصل موافقة رئاسة مجلس الوزراء.

المادة السادسة:

- أولاً: بجدد بنظام مهام و اختصاصات تشكيلات الوزارة.
- ثانياً: للوزير استحداث او دمج او الغاء اي من المديريات او الاقسام او الشعب ضمن تشكيلات الوزارة وفقاً لمتطلبات عملها.
- ثالثاً: للوزير اصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة:

يلغى قانون وزارة البلديات والسياحة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان - العراق ويحل محله هذا القانون.

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتى

**رئيس المجلس الوطني
لكوردستان - العراق**

الاسباب الموجبة

نظرًا لاستحداث وزارتين باسم وزارة البلديات وآخرى باسم وزارة السياحة بدلاً من وزارة البلديات السابقة وفصل هيئة السياحة عن وزارة البلديات واستقلال مهامهما عن بعض، عليه فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد(٦٨) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥